

ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادلة .
 مادة ٦ - تطبق أحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .
 مادة ٧ - يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .
 مادة ٨ - على وزراء الضرائب والمعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورى فى ١٩ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (١٩٥٣ ديسمبر).

مهد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل
محمد حسنى	أحمد حسنى
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الضرائب
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	وليم سليم حنا

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتداد إضافى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتداد إضافى قدره ١٣٨,٥١٠ ج (مائة وثمانية وتلائون الفا وخمسمائة وعشرة جنيهات) لانشاء محطة لاستقبال الأسماك على البحر الأحمر والشئاء مزارع سكنية ببعيرات شمال الدلتا .

مادة ٢ - يضاف إلى ميزانية إيرادات مشروعات تنمية الإنتاج القومى مبلغ ٦٧,١٥٠ ج قيمة مساهمة إدارة التعاون الفنى التابعة لحكومة الولايات المتحدة .

مادة ٦ - لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزير الضرائب إقامة مبان أو منشآت أو عمدة أو أسلاك يزيد ارتفاعها على ٤٤ مترا فوق متوسط منسوب أرض المطار أو غرس أشجار وبوجه عام إنشاء شيء يكون عائقا لللاحقة الجوية فى دائرة مركز المطار الهندسى ونصف قطرها ٢ كيلومترات .
 مادة ٧ - لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزير الضرائب إقامة مبان أو عمدة أو أسلاك فى منطقة الأمان أو غرس أشجار أو إجراء حفر وبوجه عام إنشاء شيء يكون خطرا على اللاحقة الجوية .
 ولا يجوز على أى حال أن يزيد ارتفاع المبنى أو الأشجار أو المنشآت على ٢٠ مترا من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٨ - لا يجوز فى المنطقة التي تجاور منطقة الأمان أن يزيد ارتفاع المبنى أو الأشجار أو المنشآت أو الأعمدة أو الأسلاك على ٢٠ مترا من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٩ - لا يجوز استحداث أنوار تبرر النظر أو تلبيس على الطيار مع أنوار اللاحقة الجوية أو أن تمنع رؤية أنوار أو إشارات اللاحقة الجوية رؤية صحيحة ، وذلك فى منطقة عند كل من طرق المرات المعدة للهبوط أو الإقلاع الآلى عرضها ١٠ كيلومترا وطولها ٣ أو ٥ كيلومترات تقابل حول امتداد بمور تماثل المرأىضا فى منطقى اقتراب المرات الأخرى الغير آلية .

مادة ١٠ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب صاحبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتفصى المحكمة بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال بالإجراءات الجنائية يجوز لوزارة الضرائب أن تأخذ من تلقاء نفسها وعلى نفقة المخالف التدابير الازمة لإيقاف الأعمال أو حجب الأنوار التي وقعت بها المخالفة .

مادة ١٢ - تنظر الحالات لأحكام هذا القانون على وجه الاستجاش .

مادة ١٣ - يعتبر مدير ونظار وكلاء المطارات وضباط المراقبة الجوية من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ - يجوز لوزير الضرائب أن يأمر بازالة ما يكون قائما من مبان أو منشآت أو أشجار أو غيرها بالقدر الذى يتعارض مع تطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمطارات التى يصدر قرار منه بسريان أحكام هذا القانون عليها .

ويحدد أوزير الميعاد الذى يجب أن تتم فيه الازالة ، ويعلن للملك بالطريق الإدارى فإذا لم يقم المالك بالتنفيذ فى الميعاد المحدد ، قامت به وزارة الضرائب على نفقته .

مادة ١٥ - يدفع للملك فى مقابل الازالة المنصوص عليها فى المادة السابقة تعويض تقدرها بحسب ما يصدر بتشكيلها قرار من وزير الضرائب .

ويعلن قرار الهيئة إلى الملك بالطريق الإدارى ويجوز له أن يعارض فيه لدى المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

قانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

ومن الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ومما تقرأ مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٢ (القوات الجوية) باب ٢ (مصارف عامة) اعتدال إضافي قدره ٢١٩,٧٥٠ ج (مائتان وخمسة عشر ألفاً وسبعين وخمسون جنيهاً) لزيادة اعتدال البند ٤ "صيانة الطائرات والمعدات الحربية وما يتزامنها من ذخائر" .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من زيادة الإيرادات.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٩٥٣) (١٣٧٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الحربية

(نائدة جناح) عبد اللطيف محمد البندادى

مادة ٣ - يؤخذ الفرق وقدره ٧١,٣٦٠ ج من الوفر في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ لزيادة مساحة الأراضى المترعة أرزا عن طريق الآبار الارتوازية .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء وزیر المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٣٧٣) (١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العرى

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)

قانون رقم ٦٤١ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

ومن الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ومما تقرأ مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ اعتدال إضافي قدره ٣٥,٩٠٠ ج (خمسة وتلاتين ألفاً وتسعمائة جنيه) منه ٤٤٦ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و٣٩٤ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية التجازات في البابين المذكورين ويؤخذ خداً الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٣٧٣) (١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)